

شرح معاني الآثار

3953 - حدثنا فهد ثنا محمد بن سعيد قال أخبرنا نا شريك ح وحدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا شريك عن سماك بن حرب عن بن أخي معقل عن معقل بن يسار ٧ أن أخته كانت تحت رجل فطلقها ثم أراد أن يراجعها فأبى عليه معقل فنزلت هذه الآية فلا تعضوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف قالوا فلما أمر الله تعالى وليها بترك عضلها دل ذلك أن إليه عقد نكاحها وكان ذلك عندنا قد يحتمل ما قالوا ويحتمل غير ذلك يحتمل أن يكون عضل معقل كان تزهيده لأخته في المراجعة فتقف عند ذلك فأمر بترك ذلك فلما لم يكن في هذه الآثار دليل على ما ذهب إليه أهل المقالة الأولى نظرنا فيما سواها هل نجد فيه شيئاً يدل على الحكم في هذا الباب كيف هو فإذا يونس قد